



التاريخ: .....

الإشارة: .....

## التعليمات الجمركية رقم ( 11 ) لسنة 2026

### بشأن تشغيل بوابات الرصد الإشعاعي تنفيذاً

### للقوانين و القرارات بشأن الأمن النووي والإشعاعي

#### رئيس الجمارك :-

- استنادا الى مرسوم بالقانون رقم 131 لسنة 1977 بشأن تنظيم استخدام الاشعة المؤينة و الوقائية من مخاطرها .
- و الى قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 و المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 .
- و القرار الوزاري رقم (225) لسنة 2005 ، الصادر بتاريخ (2005/4/6)، بشأن اعتماد لائحة النقل الآمن للمواد المشعة .
- و بناء على القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الملزمة لدولة الكويت.
- و حرصا على تنفيذ القوانين و القرارات المشار إليها أعلاه، و لتعزيز منظومة الأمن و السلامة الإشعاعية في المنافذ الجمركية، يجب الالتزام بالتالي :

**أولاً :** الالتزام بالتشغيل الدائم و الفعال لبوابات الرصد الإشعاعي في جميع المنافذ الجمركية ، و إخضاع البضائع و وسائل النقل و الحاويات للفحص عبر بوابات الرصد الإشعاعي و الأدوات المساندة الأخرى .

**ثانياً :** يحظر إيقاف أو تعطيل أو تجاوز بوابات الرصد الإشعاعي إلا في الحالات الفنية الطارئة ، و بعد إبلاغ و إخطار ضابط الاتصال المختص مع إدارة الوقاية من الإشعاع - وزارة الصحة ، مع توثيق ذلك بالطرق المتبعة في مثل هذه الحالات .

**ثالثاً :** عند حدوث أي إنذار إشعاعي من بوابات الرصد، يجب اجراء التالي :

1. إيقاف وسيلة النقل أو الإرسالية فوراً.
2. التأكد من خلال البيان الجمركي بأن الشحنة لا تحتوي على مواد مشعة طبيعية.
3. التأكد من عدم تعرض سائق وسيلة النقل لعلاج إشعاعي .
4. التأكد من إيجابية الإنذار عن طريق الرائد الإشعاعي المحمول .



التاريخ: .....

الإشارة: .....

5. عزل وتأمين وسيلة النقل او الارسالية وفق اشتراطات الحماية المادية والسلامة الإشعاعية.
6. إخطار ضابط الاتصال المختص مع إدارة الوقاية من الإشعاع - وزارة الصحة.
7. عدم الإفراج عن الإرسالية إلا بعد صدور موافقة رسمية مكتوبة من الجهة المختصة.
8. تحرير محضر ضبط رسمي بالواقعة وحفظه ضمن السجلات المعتمدة.

**رابعاً:** الالتزام بتسهيل مهام المختصين بإجراء الصيانة والمعايرة الدورية لبوابات الرصد الإشعاعي وفق المعايير المعتمدة، والاحتفاظ بسجلات تشغيل وصيانة ومعايرة دقيقة.

**خامساً:** تلتزم الإدارات المختصة بإرسال كشف شهري بعدد الإرساليات التي تم فحصها عن طريق بوابات الرصد الإشعاعي وكانت ذات الإنذار الإيجابي، لضابط الاتصال المختص مع إدارة الوقاية من الإشعاع - وزارة الصحة وذلك وفق النموذج المرفق.

**سادساً:** السيد / بدر عواض المطيري ضابط الاتصال مع إدارة الوقاية من الإشعاع - وزارة الصحة لجميع المنافذ الجمركية للتنسيق والمتابعة على هاتف رقم 96610777، اما ما يخص منفذ الدوحة و العبدلي يتم التواصل مع السيد / م. صلاح الياس هاتف رقم 97622216 والسيد / م. عماد المطيري هاتف رقم 60488085.

وعليه يرجى من السادة مدراء الادارات التوثيقية الايعاز للمختصين لديهم بضرورة الالتزام بما ورد اعلاه ، يُعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها بالجريدة الرسمية ، ويُفَى كل ما يتعارض معها من تعليمات سابقة. وفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الادارة العامة للجمارك

يوسف جمال زيد النوف  
رئيس الإدارة العامة للجمارك

صدر بتاريخ 2026/2/15

نسخة إلى :-

- مكتب العلاقات العامة (لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك).
- إدارة المشاريع
- فريق المشروع
- الإدارات الجمركية .



التاريخ: .....

الإشارة: .....

نموذج الإخطار الدوري الشهري الخاص بتشغيل بوابات الرصد الإشعاعي

ت	رقم البيان الجمركي	المنفذ الجمركي	التاريخ	نوع المادة المشعة	ملاحظات